

دعوى

القرار رقم: (ISR-2020-247) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-116) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٩/٠٤/١٤٤٢هـ، الموافق (٢٤/١١/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة

الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-116) وتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٥ هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠٤ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٩ هـ، تقدمت / شركة...، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضها على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م، والمبلغ لها بالخطاب رقم (...)، وتحتصر اعتراضها على البنود التالية: البند الأول: (جاري الشركاء)، البند الثاني: (الأطراف ذات العلاقة والذمم الدائنة).

وأبلغت المدعية برفض اعتراضها المشار إليه، فتقدمت أمام المدعى عليها بطلب تصعيد الاعتراض إلى لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضها في تاريخ ١٤٤١/٠١/٠٥ هـ أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بالمذكرة رقم (١٤٣٩/١٦/٢٩٤٨٥) بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠١ هـ، والمتضمنة ما ملخصه بأن: المدعى عليها أضافت رصيد الحساب الجاري للشركاء آخر المدة إلى الوعاء الزكوي لوجود أرباح موزعة تم إقفالها في الجاري الدائن للشركاء، وكذلك لوجود أراضٍ باسم الشركاء تم خصمها من الوعاء؛ وذلك وفقاً لتعميم الهيئة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٠٣/٠٢ هـ البندين رقم (١٧) ورقم (١٨)، وبالنسبة لأطراف ذات العلاقة والذمم الدائنة، فقد تم الطلب من المدعية تقديم بيان بحركة الأطراف ذات العلاقة والدائنين وأرصدة دائنة الأخرى، موضحاً رصيد أول المدة والحركة المدينة والدائنة ورصيد آخر المدة، فتقدمت المدعية بالرد في تاريخ ٢٠١٥/٠٣/١٠م، فطلبت المدعى عليها من المدعية تقديم مستخرج من النظام المحاسبي للشركة مؤيداً لحركة الأطراف ذات العلاقة والدائنين والأرصدة الدائنة الأخرى لجميع السنوات، فلم يتم تقديمه، وعليه قامت المدعى عليها بإضافة رصيد آخر المدة طبقاً للكشوف المقدمة.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢/٠١/٢٦ هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤ م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...). المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى، فيما تخلف عن الحضور من يمثل المدعية، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وبعد الاطلاع على نص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (05V/28/17) بتاريخ 14/03/1376هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1030) بتاريخ 11/06/1425هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يحضر من يمثل المدعية في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين 26/01/1442هـ، الموافق 14/09/2020م، وحيث تنص الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تعد الدعوى كأن لم تكن..".

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث لم تتقدم المدعية بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.